أصل القرار محفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية -القنيطرة

المملكـــــة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئنـــاف بالقنيطـــرة
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة

نسخة طبق الأصل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف جنحي رقم: -24-
حكم عدد 473
صادر بتاريخ: 09-04-2024

أصدرت الغرفة الزجرية لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطـرة، وهي تبت في القضايا الجنحية التلبسية-اعتقال، بتاريخ 09 أبريل 2024، الحكم الابتدائي الآتي نصه:

بين السيد:
- وكيل الملك بهذه المحكمة ؛

من جهـــة

- وبين المسمى

Platform MarocDroit

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة، ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي، جنحة الاتجار في المخدرات، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 2 من ظهير 21-05-1974.

-

من جهـــة أخرى

الوقـــائع

بناء على محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف عناصر فرقة الشرطة القضائية بأمن مهدية، تحت عدد المؤرخ على التوالي في 12 و13-02-2024، والذي يستفاد منه، أن العناصر المذكورة قد اوقفت المتهم وبحوزته مبلغا ماليا قدره 160 درهم، وبعد تفتيشه، تبين أنه يشكل موضوع مذكرة بحث من أجل الاتجار في المخدرات، وذلك بموجب المذكرة المرجعية عدد -ج. ج. ش. ق، بتاريخ 04-02-2024، والتي قام بمقتضاها المسمر إلى العدالة، حيث أفاد بأن المتهم هو من اعتاد على تزويده بمخدر الشيرا.

بناء على مواجهة المتهم بكونه موضوع مذكرة بحث من أجل الاتجار في المخدرات، فأجاب أوليا في محضر الإيقاف والحجز دون توقيع، أنه بالفعل يتعاطى للاتجار في المخدرات منذ مدة، وأنه يروج حوالي نصف كيلوغرام أسبوعيا من مخدر الشيرا، وأن المبلغ المحجوز منه هو من متحصلات بيعه.

Scanné avec CamScanner

وبناء على الانتقال إلى منزل المتهم حيث يقطن رفقة زوجته، أجري تفتيش به فلم يتم العثور على شيء قد يفيد في البحث.

وبناء على الاستماع **تمهيديا** إلى المتهم في محضر رفض إبصامه دون أي سبب يذكر، فأفاد أنه تابع دراسته إلى حدود السنة الخامسة ابتدائي، وأن بسبب لحتياجاته المالية بدأ في تعاطي ترويج مخدر الشيرا، وتم توقيفه يوم 10-02-2024 على مستوى مستوصف حي ربعد الاشتباه في أمره، عثر بحوزته على مبلغ مالي قدره 160 درهم، وهو مقابل بيعه للمخدر المذكور، مضيفا أنه لم يعد يتذكر مصرح المسطرة المرجعية المسمى ، وأنه يتوجه إلى منطقة سيدي الطيبي كل أسبوع، ويقتني حوالي نصف كيلوغرام من مخدر الشيرا، ثم يقوم بتصريفها لبعض المدمنين.

وبناء على إحالة المسطرة على السيد وكيل الملك، بتاريخ 12-02-2024، استنطق المتهم، فأجاب بالإنكار جملة وتفصيلا، فقرر السيد وكيل الملك إتمام البحث، وبالغ بتوضيح التناقض الحاصل بين ما جاء به محضر استماع المتهم من أنه لا يجيد القراءة والكتابة، وبين ما تمت الإشارة إليه في المحضر من أنه تابع دراسته إلى حدود السنة الخامسة ابتدائي، مع الاستماع إليه بهذا الشأن، وتعميق البحث معه بخصوص واقعة الاتجار في المخدرات.

وبناء على تنفيذ الشرطة القضائية لتعليمات السيد وكيل الملك، تم الانتقال إلى محيط مستوصف حي ه الذي جاءت الإشارة إليه في المحضر الأول باعتباره المكان الذي يروج فيه المتهم المخدرات، وأجري بحث محيطي مع شخصين رفض أحدهما الإدلاء بهويته، فصرح هذا الأخير أن المتهم يأخذ جدار المستوصف المذكور مكانا لوقوفه عشية كل يوم، حيث يتردد عليه مجموعة من الأشخاص الغرباء عليه، كما أن المعني يبقى جيدا على الحي، وصرح ثانيهما، وهو المسمى أنه يعرف المتهم كونه حديث الكراء بأحد المنازل بالزقاق المحاذي لمنزله، وأنه سبق وأن شاهد مجموعة من الأشخاص الغرباء يترددون عليه سواء قرب المستوصف أو بمنزله، كما أنه سبق وأن شاهد شخصا غريبا تقدم نحو المعني وهو يسلمه شيئا بيده ثم يغادر. وأما بخصوص الشق الثاني من تعليمات السيد وكيل الملك، فقد تم الاستماع إلى المتهم بخصوص مدة إحسانه القراءة والكتابة، فأفاد أنه بالفعل واصل دراسته إلى حدود السنة الخامسة ابتدائي، وأنه لا يعرف القراءة والكتابة.

وبناء على إحالة المسطرة من جديد على السيد وكيل الملك، **استنطق** المتهم، فأنكر الاتجار في المخدرات موضحا أن لا علاقة له بذلك ؛ مما تقررت متابعته من أجل ما سطر أعلاه في حالة **اعتقال**.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 27-02-2024، أحضر إليها المتهم في حالة **اعتقال**، مؤازرا بدفاعه. وبعد التحقق من هويته، وإشعاره بالمنسوب إليه، أكد سابق تصريحاته المدلى بها أمام السيد وكيل الملك، نافيا اتجاره في المخدرات، موضحا أنه لم يوقع على محضر الضابطة القضائية، ونازع في تصريحاته المضمنة به، نافيا صدورها عنه، كما نفى الاستماع إليه من قبل الشرطة القضائية، وأن ما دون باسمه كان سببه هو رفضه العمل كمخبر لدى الشرطة، كما نفى معرفته بمصرح المسطرة المرجعية المسمى . فقررت المحكمة بعد المداولة استدعاء هذا المصرح لجلسة 12-03-2024.

وبناء على إعادة القضية بهذه الجلسة، وبعدها عدة جلسات، منها جلسة 09-04-2024، أحضر إليها المتهم في حالة **اعتقال**، مؤازرا بدفاعه، وأحضر الشاهد ، عبر تقنيات التواصل عن بعد بالنظر لوجوده بالسجن، وبعد التحقق من هويته ونفيه لما قد يجرح في شهادته، وبعد أدائه اليمين القانونية، صرح بأنه لا يعرف المتهم، وأشارت الكاميرا نحو المتهم، فأكد عدم معرفته به، مؤكدا أنه لم يقتن منه أي مخدرات، وأنه لم يصرح باسمه لدى الضابطة القضائية، وأن هذه الأخيرة دونت ما أرادت في المحضر، وأنه لا يعرف القراءة.

Scanné avec CamScanner

وبناء على إعطاء الكلمة إلى السيد وكيل الملك، الذي التمس من خلالها الحكم بإدانة المتهم وفق مواد المتابعة. وتناول الكلمة دفاع المتهم، التمس الحكم ببراءة مؤازره لفائدة اليقين لتصريحات الشاهد وبعد أن كان المتهم آخر من تكلم ولم يضف جديدا، تقرر اختتام المناقشات وحجز القضية للمداولة للنطق بالحكم آخر الجلسة.

وبعد المداولة وطبقا للقانون

حيث توبع المتهم من طرف السيد وكيل الملك من أجل **الاتجار في المخدرات**، طبقا لفصول المتابعة أعلاه.

وحيث لما وُجه المتهم، أوليا بموجب محضر الإيقاف والحجز دون توقيع منه، بكونه موضوع متابعة بحث من أجل الاتجار في المخدرات، أجاب بأنه بالفعل يتعاطى للاتجار في المخدرات منذ مدة، وأنه يروج حوالي نصف كيلوغرام أسبوعيا من مخدر الشيرا، وأن المبلغ المحجوز منه هو من متحصلات بيعه.

وحيث اعترف المتهم تمهيديا، وفي محضر رفض الإصغاء دون أي سبب يذكر، بأنه يتعاطى ترويج مخدر الشيرا، مضيفا أنه [illegible] مصدر المخدرة المرجعية المسمى سليم كروشي، وأنه يتوجه إلى منطقة سيدي [illegible] أسبوع، ويقتني حوالي نصف كيلوغرام من مخدر الشيرا، ثم يقوم بتصريفها لبعض المدمنين.

وحيث استنطق المتهم حول المنسوب إليه من طرف السيد وكيل الملك، فأنكر الاتجار في المخدرات موضحا أن لا علاقة له بذلك، وهو ما أكده أمام المحكمة، نافيا، أيضا، اتجاره في المخدرات.

وحيث إنه، **ومن جهة أولى**، ولئن كانت "**المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس**"، طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه، ومراعاة لما قد يتلقاه الضباط المذكورين من اعترافات، "**يخضع كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة**"، تطبيقا للمادة 293 من نفس القانون.

وحيث إنه، وبعد بسط المحكمة رقابتها على اعتراف المتهم في "**محضر استماعه وتلقي تصريحاته**" أمام الضابطة القضائية، والتأمل في مضمون إنكاره أمام السيد وكيل الملك وأثناء المحاكمة حيث نفى صدور ذلك الاعتراف عنه، يكون قد تسرب لقناعتها شك في صحة محتوى هذا الأخير كوسيلة إثبات مُعتَمدة ضد المتهم.

وحيث إن مما يفتح بالشك إلى التسرب لوجدان المحكمة، هو رفض المتهم التوقيع على محضر تصريحاته التي تضمن اعترافه بالمنسوب إليه دون ذكر أي مبرر معقول، مع أن هذا التوقيع هو الوسيلة القانونية الوحيدة التي تثبت نسبة التصريحات إلى من يدلي بها بتوقيعه.

وحيث إن ما يُعمق هذا الشك، هو ما شاب محضر الضابطة القضائية من تناقض موضوعي، ذلك أنه تضمن في بيان "**المستوى الثقافي**" للمتهم كونه تابع دراسته إلى حدود السنة الخامسة ابتدائي، فيما سُجّل عليه خلاف ذلك المحضر أنه "**لا يعرف القراءة والكتابة**"، وهو ما برر لجوء محرر المحضر إلى الإبصام بدل التوقيع، طبقا للفقرة 6 من المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، إلا أن المتهم رفض الإبصام على المحضر.

وحيث إن مما يزيد من تعميق الشك المذكور، هو ما صرح به الشاهد [illegible] المستمع إليه من طرف المحكمة باعتباره مصرحا للمسطرة المرجعية، ذلك أنه نفى معرفته بالمتهم، كما نفى مطلقا تزوده منه بأي مخدرات خلافا لما جاء في محضر أقواله لدى الضابطة القضائية، وهي الأقوال التي صرح أنها لم تصدر عنه البتة.

Scanné avec CamScanner

وحيث إن ما يُعضد مَوارد الشك المذكورة، هو عدم وجود أي مسطرة مرجعية أخرى غير تلك المتعلقة بالشاهد، مع أن ما سُجّل على لسان المتهم بالمحضر كونه يتعاطى لترويج المخدرات منذ مدة طويلة، وبوتيرة نصف كيلوغرام في كل أسبوع، وهو ما يتنافى مع ما يقتضيه العقل والواقع من ضرورة وجود أكثر من مسطرة في حقه.

وحيث إن مما يزيد من تعضيد ذلك، هو نتيجة البحث الاجتماعي الذي أجرته الشرطة القضائية بمحيط مستوطن حي أولاد أوجيه، باعتباره المكان الذي يروج فيه المتهم المخدرات، إذ لم يسفر عن كونه يتعاطى لذلك.

وحيث إنه، وترتيبا على ذلك، وكلما اعتور الشك أو الريبة تكوين قناعة المحكمة، فإن من واجبها أن تفسره لفائدة المتهم، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه، **ومن جهة أخرى**، وبالرجوع إلى وثائق القضية ووقائعها، يتبين أن عناصر الشرطة القضائية، قد أوقفت المتهم، وبعدما واجهته بكونه بشكل موضوع مذكرة بحث من أجل الاتجار في المخدرات، تلقت منه، بمقتضى محضر الإيقاف والحجز، تصريحا مُبَدَّاه أنه يتعاطى للاتجار في المخدرات.

وحيث إن من المفترضات الأولية لشكليات "**محضر الاستماع وتلقي التصريحات**"، هو أن يأتي على شكل محضر مستقل عن محضر الإيقاف والحجز أو أي محضر آخر أنجز توثيقا لإحدى عمليات البحث التمهيدي، ويتلقى بمقتضاه ضابط الشرطة القضائية تصريحات المستمع إليه، وهو ما عبر عنه المشرع في الفقرة الأولى من المادة 24 المذكورة بقوله: "**المحضر في مفهوم المادة السابقة، هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه، ويضمنها ما عاينه، أو ما تلقاه من تصريحات، أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه**".

وحيث لا يقوم لمفهوم "**محضر الاستماع وتلقي التصريحات**" قائمة، حسب هذه المادة، إلا إذا توفرت فيه شكليات قانونية محددة، وهي: ضرورة تلاوة المستَمَع إليه تصريحاته إن كان يُحسن القراءة، أو تلاوتها عليه في حال ما إذا كان لا يُحسن هذه الأخيرة، وتذييل تلك التصريحات بتوقيعه عليها مع تدوين اسمه بخط يده إذا كان يحسن الكتابة أو إبصامه في حال العكس، ثم الإشارة إلى رفضه أو عدم استطاعته التوقيع مع بيان أسباب ذلك؛ بدليل منطوق نص الفقرتين السادسة والثامنة من المادة 24 أعلاه، والتي جاءت كما يلي: "**يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات، ويدون اسمه بخط يده وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر. (..) يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك**".

وحيث إنه، ونزولا عند هذه المقتضيات، فإن ابتناء مفهوم محضر "**الاستماع وتلقي التصريحات**" يتطلب استجماع كل الشروط الشكلية المذكورة آنفا، باعتبارها من الضمانات القانونية التي أقرها المشرع لفائدة المستَمَع إليه حتى لا ينسب إليه ما لم يصدر عنه من تصريحات، بالإضافة إلى تمتيعه بضمانة إشعاره بحقه في الصمت المرتبط بإجراء الاستماع، طبقا للمادة 66 من نفس القانون، وهو ما لا يُشترط في محضر الإيقاف والحجز، حيث يكفي لقيامه أن يختتمه ضابط الشرطة القضائية بتوقيعه وتوقيع مساعده عند الاقتضاء، إذ العبرة فيه بما عاينه أو حجزه محرره وليس بما تلقاه من تصريحات.

وحيث لئن تلقى محرر محضر الإيقاف والحجز تصريح المتهم أعلاه، والذي تضمن اعترافه بالمنسوب إليه، فإنه لا يجوز من وجهة نظر القانون الاعتداد بهذا التصريح في تكوين قناعة المحكمة لعدم صحته من الناحية الشكلية، عملا بالجزاء المقرر في المادة 289 من نفس القانون، التي تنص على ما يلي: "**لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا**

Scanné avec CamScanner

كانت صميمة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصيا في مجال اختصاصه"؛ هالما لم يتم إفراغ ذلك التصريح في قالبه القانوني المتمثل في "محضر الاستماع وتلقي التصريحات" المشار إليه في المادة 24 أعلاه، وعدم احترامه للضمانات القانونية المقررة في هذه الأخيرة بخصوصه.

وحيث إنه، وتأسيسا على كل ما سلف، وتبعا لنتيجة عدم الاعتداد بالتصريح المضمن بمحضر الإيقاف والحجز، ولتسرُّب الشك إلى وجدان المحكمة في صحة مضمون الاعتراف التمهيدي للمتهم، يتعين على هذه الأخيرة عدم الركون إلى التصريح والاعتراف المنكرين، والاكتفاء بما صرح به المتهم في مرحلة استنطاقه أمام السيد وكيل الملك، فضلا عما راج في مرحلة دراسة الدعوى أثناء المحاكمة، وبالتالي التصريح ببراءته لخلو الملف من أي وسيلة إثبات أخرى ضده لا سيما أمام تشبثه بالإنكار في المرحلتين الأخيرتين، استصحابا للمبدأ الدستوري القاضي بأن: "الأصل في المتهم البراءة"، والمنصوص عليه في الفصل 119 من الدستور، مع ما يترتب عليه من "ضرورة بناء الأحكام القضائية على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين".

وحيث تبعا لكل هذا، يتعين تحميل الخزينة العامة صائر الدعوى، تطبيقا للمادة 367 من قانون المسطرة الجنائية.

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وكذا فصول المتابعة.

نسخة طبق الأصل
Platform
MarocDroit

تصرح المحكمة علنيا وابتدائيا وحضوريا:

- بعدم مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه، والحكم ببراءته، مع تحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا، صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه، بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، وهي مشكلة من نفس الهيأة التي بحثت وناقشت القضية، والمتركبة من السادة:

الأستاذ	عبد الرزاق الجباري	رئيسا
الأستاذة	الهام أبرشان	عضوا
الأستاذة	مراد الرتبي	عضوا
بحضور الأستاذ	منير رشدي	ممثلا للنيابة العامة
بمساعدة السيد	[illegible]	كاتبا الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

Scanné avec CamScanner